

ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم | الحديث

75 | ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:00:00

قال الإمام احمد رحمة الله حدثنا هشيم تقدم هشيم بشير الواسطي سلمي امام رحمة الله حديث في الصحيحين وغيرهما وثقة مطلقا الا ان رواية عن الزهرى فيها ضعف وقد بين العلماء سبب ذلك - 00:00:23
عن حميدة بن ابي حميد الطويل وهذا ايضا تابعي رحمة الله رواية عن ثابت وايضا له رواية عن انس ورواية عناس ايضا كثيرة على الاظهر خلافا لمن قال ان رواياته - 00:00:46

قليلة عن انس وروى عن ثابت وربما روى احاديث عن ثابت لا يذكر ثابتها ويرويها عن انس وقد غمزه قوم بانه من المدلسين رحمة الله لكن هذا لا يظهر لأن الواسطة قد علمت بينه وبين انس وهو ثابت ابن اسلم البناني الامام - 00:01:07
الشهير الكبير رحمة الله هذا قيل له الطويل لأن في مكانة او حي الذي او قريب منه رجل اخر يقال له حميد القصير سمي حميد الطويل حتى لا يلتبس به وقيل لأن في يديه طولا. قيل له حميد الطويل رحمة الله - 00:01:29

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وهذا الاسناد اسناد اه رجال رجال الشيخين والحديث في الصحيحين في الصحيحين - 00:01:55

من رواية انس رضي الله عنه او هو ايضا كذلك جاء بالفاظ وانه قال رأيت خاتم النبي عليه الصلاة والسلام او رأيت النبي عليه الصلاة والسلام وعليه خاتم من ورق خاتم - 00:02:10

من ورق وجاء مطولا في الصحيحين وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة اولا قوله خاتم من فضة فيه انه عليه كان يلبس خاتم الفضة وكان قد لبس خاتم وذهب ثم نزعه ثم لبس خاتم فظ عليه الصلاة والسلام لما نزل تحريم او لما - 00:02:30
لما حرم الذهب على الرجال خاتمه عليه الصلاة والسلام كان يجعله اما في اليمين او في اليسار على خلاف بين اهل العلم في هذا والصحيح وهم يتفقون على هذا انه لا بأس ان يكون في اليمين او في اليسار - 00:02:57

انما اختلفوا في الافضل وذهب بعض اهل العلم الى انه لا افضلية الجهتين جهة اليمين او اليد اليمنى او اليد اليسرى ومنهم من فرقا في لبس الخاتم. فمن كان يلبسه لاجل ان يختتم به مثل ان يكون سلطانا او ذا ولاء - 00:03:19
فان السنة ان يكون في يساره حتى يأخذه بيمينه ويختتم به. ومن كان اتخذه لاجل اللبس والزينة فانه يجعله في يمينه منهم من قال يجعله في اليمين مطلقا لفضل جهة اليمين - 00:03:39

ولانه مع كونه يختتم به او لا يختتم به لمن يلبسه للزينة فان اليمين افضل و كذلك ايضا الشمال قد تتعرض للاداب والاظهر والله اعلم انه لا فرق بين اليمين والشمال على ظاهر ادلة فثبتت في صحيح مسلم من حديث انس - 00:03:56
ان اختتم في يمينه ليس الخاتم يمينه ولا وثبت ايضا عنه انه ليس الخاتم في شماله هذا يدل على انه بما ربما جعله في يمينه وربما جعله في شماله عليه الصلاة والسلام - 00:04:20

وجاء ايضا في حديث علي رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله بن جعفر وفي حديث علي وابن عباس عند ابى داود بسانيد جيدة وبسانادين جيدا لكل منها انه لبس خاتم في يمينه وان ابن عباس كان يختتم بيمينه وكان - [00:04:33](#) آآ يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم في يمينه او يضعه في يمينه وكذلك عبد الله بن جعفر صحابي صغير كذلك ايضا عند الترمذى بسند لا بأس به - [00:04:52](#)

انه لبسه في يمينه وهذا كله يدل على انه لا بأس ان يكون في اليمين او في الشمال ربما لاحظ بعضهم معنى من المعانى من جهة من اتخاذه زينة كما تقدم فانه يجعله في اليمين - [00:05:04](#)

قال رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة من فضة ثبت وفي سنن ابى داود والترمذى بسند صحيح من فضة كله كله من فضة او قال كله من فضة - [00:05:22](#)

وقصه منه فصه منه. وكذلك ايضا جاء هذا المعنى انه من عند البخارى من فضة وان فصه منه وان له فصا وان انه اذا لم يكن فص اذا لم يكن له فص فانه يكون حلقة فاذا كان فص كان - [00:05:40](#) اه على مسمى الخاتم كما تقدم وهذه الحلقة سواء كانت يعني منه انها فضة او كانت مثلا من حجر اخر من حجر اخر فلا بأس بذلك جوز ان يكون فصه من ذهب - [00:06:02](#)

اذا كان فصه يسيرا قد اختاره جمع من العلم و قالوا انه تابع والتابع تابع التابع لا يفرد بالحكم هو تابع لغيره وهذا اشار اليه ابن رجب رحمه الله ونقله عن في كتابه في الخواتيم او الخواتيم - [00:06:22](#)

رسالة له رحمه الله كذلك كان عليه الصلاة والسلام اذا لبس الخاتم جعل فصه مما يلي ما يلي الكاف ثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وكذلك ايضا في صحيح مسلم حديث ابن من حديث انس انه كان يجعله الى جهة كفه - [00:06:41](#)

الى جهة كفه وجاء لواء صريحة عند مسلم الى باطن الكف الى باطن الكف وكأنها عادة لاجل الا يخدشه شيء والا يصبه في شيء خاتموا عليه الصلاة والسلام كان من فضة وجاء في حديث معيق بن ابى فاطمة الدوسى قال ولا تتمه مثقالا - [00:07:02](#)

ولكنه مثقال اربع غرامات وربع والحديث في سنته بعض الكلام لكن ينبغي ان يكون الخاتم على قدر لا يكون كثيرا آآ يعني بمعدل خواتيم فيدخل في حد النهي او الكراهة على الخلاف في جواز اتخاذ اكثرا - [00:07:27](#) من خاتم وهذا كما تقدمت مما استثنى في باب - [00:07:51](#)